مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 140-158

وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

The suspension of execution in light of the code of civil and administrative procedure

سماح فارة [1*]، جامعة قالمة، (الجزائر)، fsameh1980@gmail.com

نبيلة عيساوي[2]، جامعة قالمة، (الجزائر)، hamdi80a@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-02 تاريخ قبول المقال: 2021-11-06

الملخص:

يختص القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فيكون له سلطة الفصل الحاسم في الإبقاء عليها أو إعدامها، غير أن تحقيق ذلك يستغرق وقتا نظرا لطول سيرورة العمل القضائي بين بحث و تحقيق من أجل إثبات حقيقة الأمور التي يدعيها كل من الخصمين، و في ذات الوقت نجد أن الإدارة تتمتع بامتيازات تجعل وضع الحقوق و الحريات في خطر، ومن أجل ذلك طبق القضاء الإداري آلية قانونية متميزة، تحفظ بصفة مستعجلة و مؤقتة ثبات مركز الأفراد في مواجهة السلطة العامة إلى حين صدور الحكم القضائي الفاصل في الموضوع، الذي يقضي بأحقية أحد الطرفين المتنازعين و هي آلية وقف التنفيذ، والتي نظم المشرع أحكامها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو ما سنتولاه في دراستنا هذه.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات، القرار الإداري، القضاء الاستعجالي الإداري، وقف التنفيذ.

Abstract:

The judiciary has the power to stop the arbitrariness of public administration, annulling its decisions that violate laws and deny individuals the enjoyment of their rights. However, for the judiciary to perform its function it may take time due to the length of the judicial work process between research and investigation, we find that the administration enjoys privileges over individuals, which puts endanger their situation, For this reason, the administrative judicial power has applied a separate legal mechanism, which preserves, in an urgent and temporary manner, the stability of the status of individuals vis-à-vis the authority of the administration until a final judicial decision is rendered, which establishes the right of one of the parties in dispute, which is the mechanism for stopping the execution, the latter which was taken by the Algerian legislator and administrative justice, which we will study.

Key words: Rights of individuals، administrative decision، judicial administrative، Suspension.

* سماح فارة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 140-158

مقدمة:

تعتبر الحرية مفهوم نسبي يختلف مداه من دولة لأخرى حسب القيم و المعتقدات التي تحكمها و تتمسك بها، فهي موجودة و لا خلاف في ذلك فقد أعلنت عنها وأدرجتها في قوانينها الداخلية متبنيه محتوى المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، غير أن كل دولة تتكفل بتحديد الحجم الذي تمنحه للأفراد من خلال تنظيمها و ضبطها بما لا يمس بالنظام العام فيها، و في هذه الحدود تقرر الحماية القانونية لها في إطار مبدأ المشروعية و سيادة القانون.

وهو ذات المسلك الذي سار عليه المشرع الدستوري في الجزائر من خلال إقراراه للحقوق والحريات، وضمان مساواة كل المواطنين من أجل المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وهي ملزمة لجميع السلطات والهيئات العمومية، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون، لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس القيود بجوهر الحقوق والحريات.

يعتبر القضاء صاحب السلطة في الدولة بممارسة الرقابة على ممارسات الإدارة العامة في كيفية تنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم، حيث يملك سلطة وقف تعسف الإدارة العامة، من خلال إلغاء قراراتها التي تخالف القوانين وتحرم الأفراد من التمتع بحقوقهم، فيكون له سلطة الفصل الحاسم في الإبقاء عليها أو إعدامها، غير أنه في سبيل تحقيق القضاء لوظيفته يستغرق وقتا نظرا لطول سيرورة العمل القضائي بين بحث و تحقيق من أجل إثبات حقيقة الأمور التي يدعيها كل من الخصمين، وفي ذات الوقت نجد أن الإدارة العامة تتمتع بامتيازات على الأفراد تجعل وضع الحقوق و الحريات في خطر.

من أجل ذلك طبق القضاء الإداري آلية قانونية متميزة، تحفظ بصفة مستعجلة ومؤقتة ثبات مركز الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة العامة في تقييد ممارسة حريتهم إلى حين صدور الحكم القضائي الفاصل في الموضوع، الذي يقضي بأحقية أي من الطرفين المتخاصمين وهي آلية وقف التنفيذ، هذه الأخيرة التي أخذ بها المشرع والقضاء الإداري الجزائري، والتي سنتولاها بالدراسة من خلال البحث عن **كيفية تكريس هذه الآلية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي من خلال استعراض النصوص القانونية وسرد الاجتهادات القضائية، والمنهج التحليلي من خلال التعليق على الأوضاع التي يسفر عنها تطبيق النصوص، وموقف القضاء الإداري للوصول إلى استخلاص نتائج.

وقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين الأول حول مبررات اللجوء إلى نظام وقف التنفيذ، والثاني إلى نظام وقف التنفيذ أمام القضاء الاستعجالي الإداري.

المبحث الأول: مبررات وقف تنفيذ القرارات

يعود السبق في وجود نظام وقف التنفيذ للمشرع الفرنسي بموجب مرسوم سنة 1806[1]، والذي منذ زمن انتبه لوجود اعتبارات يتحتم مراعاتها حتى تؤتي الوظيفة القضائية أكلها، بأن تكون نافعة وفعالة في المجتمع، خاصة مع خصوصية المنازعة الإدارية والتي تحكمها جملة من مبادئ قد يكون في تطبيقها بشكلها المطلق الأثر العكسي على حقوق الأفراد.

ومن هذا المنطلق ارتأينا الحديث عن **المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري**، والتي يؤدي تطبيقها المطلق إلى نتائج عكسية للحكمة من وجودها أصلا وهذا في **المطلب الأول**، ثم الحديث عن **خصوصية المنازعة الإدارية** التي تستوجب اعتماد هذا النظام في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مبادئ عامة في القانون الإداري

لقد وزع المشرع الاختصاص في موضوع وقف التنفيذ وفق آليتين: الأولى تتعلق بتوزيع الاختصاص بين القضاء الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار، وربطه لزوما برفع دعوى أمام قضاء الموضوع لنظر إلغاء القرار غير المشروع[2]، والثاني بتوزيع الاختصاص بنظر وقف التنفيذ بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.[3]

ويعتبر إجراء وقف تنفيذ القرارات استثناء أوجده المشرع وعمل على تطويره الاجتهاد القضائي، خروجا على قاعدتين عامتين مقررتين في القانون الإداري، ويتعلق الأمر **بخاصية الطابع التنفيذي للقرار الإداري**، و **مبدأ الأثر غير الموقف للطعن**.

الفرع الأول: خاصية الطابع التنفيذي للقرار الإداري

يعتبر القرار الإداري تصرف قانوني صادر عن الإدارة العامة بإرادتها المنفردة، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتتمتع الإدارة العامة بامتيازات السلطة العامة من أجل تنفيذه وتجسيده على أرض الواقع.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولا- مفهوم الطابع التنفيذي للقرار الإداري: إن العمل الإداري يتمتع قبل كل تحقق من قبل القاضي بافتراض مطابقته للقانون، الأمر الذي يؤدي لنتائج هامة ترتبط بما يسمى الامتياز الابتدائي، فمنذ اللحظة التي يشرع فيها بالعمل الإداري تنتج آثاره تجاه الأشخاص المعنيين، فالإدارة لا تحتاج إلى سند قانوني صادر عن القاضي من أجل تأمين تطبيق الأعمال الإدارية، إذ أنها تصدر هذا السند بنفسها و على الأفراد أن يطيعوا، كما بإمكانهم أن يرفعوا هذه القرارات للقاضي الإداري إذا اعتبروا أنها غير مشروعة، و قد لجأ الأستاذ " فيدال" من أجل إبراز هذا الطابع إلى مثال رمزي له دلالة خاصة فذكر بأن " للأعمال الإدارية سلطة الشيء المقرر" و نقل بذلك إلى مجال الإدارة سلطة الأمر المقضي به التي ترتبط بالأعمال القضائية.[4]

إن القرار الإداري وجد ليطبق ولا مجال للأفراد لمناقشة الإدارة في محتواه ولا حتى في توقيت إصداره، باعتباره أداة أو وسيلة تستعملها الإدارة العامة لتتدخل في المجتمع، وهذا كله يجعل القرار الإداري يتمتع بخاصية النفاذ التلقائي أو التنفيذ الجبري من قبل الإدارة في حال تقاعس أو رفض الأفراد له.

ثانيا-موقف المشرع الجزائري من خاصية الطابع التنفيذي للقرار الإداري: يفرق القانون الإداري بين نوعين من القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العامة، من حيث الاشخاص المخاطبين به:

1- القرارات الفردية و هي القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العامة و تخاطب بها مركزا قانونيا معينا بذاته وتنتج آثارها بالتبليغ الشخصي للمخاطبين بها.

2-القرارات التنظيمية وهي القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العامة و تخاطب بها مركزا قانونيا عاما أو مجموعة من أشخاص معينين بصفاتهم لا بذواتهم، و هذه تنتج آثارها بالنشر.

بموجب هاتين الطريقتين يسري القرار الإداري و يرتب آثاره و تتحقق بموجبهما خاصية الطابع التنفيذي للقرار الإداري، و هذا ما يؤكده نص المادة **829** من ق إ م و إ من حيث تنظيمها للطعنين الإداري و القضائي و كيفية حساب الآجال حيث تنص " **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر (4) يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**".

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن

يجوز للأفراد في حال شعورهم بظلم القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العامة، و كان بإمكانهم تأسيس طعنهم على عدم مشروعيتها بناء على وجه من الاوجه المقررة قانونا لإلغاء القرار الإداري، تقديم تظلم أمام الإدارة مصدرة القرار أو أمام القضاء الإداري بهدف إبطالها و إعدام آثارها، غير أن هذا الإجراء القانوني لا يمكنه إن يعلو على سلطة الإدارة العامة في تنفيذ قرارها، و هو ما يطلق عليه بالأثر غير الموقف للطعن.

أولا-أصل مبدأ الأثر غير الموقف للطعن: إن هذا المبدأ متأصل و له جذور في قانون مجلس الدولة الفرنسي، فقد تم النص عليه لأول مرة في المادة الثالثة من المرسوم الصادر في 22 جويلية 1806، ثم تأكد المبدأ في المادة 24 من قانون 24 ماي 1872 ، و قانون 18 ديسمبر 1940 ، و نص عليه من جديد في المادة 48 من الأمر 45-1708 الصادر في 31 جويلية 1945، و المادة 54 من المرسوم رقم 63-766 الصادر في 30 جويلية 1963و المعدل بالمادة 13 من 84-819 الصادر في 29 أوت 1984، و استمر العمل بهذه القاعدة بصفة مضطردة، و لم يؤثر على استقرارها الإصلاحات التي أدخلت على نظام القضاء الإداري في فرنسا بالمرسوم 53-934 الصادر في 30 سبتمبر 1953 الذي أنشأ المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، و لا القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 بإصلاح القضاء الإداري الذي أسس المجالس الإدارية الاستئنافية.

وتعود الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ إلى فكرة الطابع التنفيذي للقرار الإداري السابق الذكر، ومبرر مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية.[5]

ثانيا-موقف المشرع الجزائري من مبدأ الأثر غير الموقف للطعن: المقرر قانونا أن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لا يترتب عليه وقف تنفيذه وهو ما جاء في نص المادة **833 من ق إ م وإ** " **لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما م ينص القانون على خلاف ذلك...**"، والحكمة من ذلك عدم إهدار هيبة الإدارة وتعطيل دورها في تحقيق مصلحة المجتمع وضبط تجاوزات الأفراد.

هذا وينسحب الأثر غير الموقف للطعن حتى على الأحكام الإدارية الصادرة عن أول درجة طبقا للمادة **908 ق إ م وإ**" **الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**"، وهو امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية، والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: خصوصية موضوع المنازعة الإدارية

يقوم نظام وقف التنفيذ على اعتبارات تتعلق بطبيعة العمل القضائي، وأخرى تتعلق بحماية الحريات ولو مؤقتا، كما سنوضحه:

الفرع الأول: طبيعة العمل القضائي

يعتبر اللجوء إلى القضاء حق قانوني لكل من أراد حماية حقوقه أو التعويض عن الإضرار بها، غير أن العمل القضائي يتسم بجملة من خصائص قد تؤثر في إحقاق الحقوق و ردها إلى أصحابها، و يتعلق الأمر ب:

أولا- الطابع الإجرائي للعمل القضائي: يلزم القانون الأفراد اتباع جملة من إجراءات يتحقق بها اللجوء إلى القضاء من أجل الفصل في نزاعاتهم، و يتعلق الأمر بإجراءات رفع دعوى و التي تكون بموجب عريضة مكتوبة يتم قيدها و تسجيلها، و بعده بتم تبليغها للمدعى عليهم وفق القواعد و الإجراءات القانونية المحددة، حتى يتحقق انعقاد الخصومة و يتولى أطراف النزاع الدفاع عن حقوقهم وفق ما يكفل لهم القانون من وسائل.

ثانيا- بطء العمل القضائي: بعد تمام الإجراءات السابقة الذكر يتولى القاضي سير الدعوى، و للقاضي الإداري دور إيجابي فيها من خلال قلب قاعدة الإثبات فيها بالنظر للدور الممتاز للإدارة العامة فيها على حساب الأفراد، فيتريث في وزن الأدلة و تقديرها ليستخلص الحقوق و يستبين الظروف التي صدرت فيها تصرفات الإدارة العامة فيوازن بين متطلبات المصلحة العامة و عدم الاعتداء على حقوق الأفراد.

و عليه نصل إلى التقرير بأن العمل القضائي يتسم بالبطء بالنظر لطبيعة الإجراءات الواجبة اتباعها و كثرتها في رفع الدعاوى و بحثها و نظرها و صولا إلى تقرير الأحكام فيها، و كل ذلك على حساب أوضاع يؤثر فيها طول الزمن بالضرر، وهو وضع دعوى الإلغاء فانتظار الأفراد صدور الحكم في القرار المطعون فيه، تكون الإدارة قد نفذت قراراها و في كثير من الأحيان نصل إلى أن الحكم الصادر لا محل لتنفيذه، كصدور قرار إداري بهدم منزل آيل للسقوط ليصدر حكم بعد الطعن فيه أمام القضاء، بعد التحقيق و الخبرة يصل القاضي إلى الحكم بأن الإدارة أخطأت في الوقائع التي بنت عليها قراراها، أو في تكييفها بأن المنزل قابل للترميم فهنا لا محل لتنفيذ الحكم القضائي لأن الإدارة قامت بهدم المنزل.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني: حماية الحقوق و الحريات

بالنظر إلى أن الاصل في الانسان الحرية، فنجد أن المواثيق الدولية[6] ودساتير الدول قد احترمت ذلك بل و قدست حقوق و حريات مواطنيها و الإنسان بصفة عامة:

أولا–قدسية الحقوق و الحريات: قد اعترف دستور الجزائر بالحقوق و الحريات و بذلك كرسها في قوانين الدولة الداخلية، على غرار الحق في المساواة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية[7]، الحق في الحياة[8] ، حرمة الإنسان[9]، حماية المرأة[10]، الحق في المحاكمة العادلة [11]، حرية التنقل[12]، حرية الرأي و ممارسة العبادات [13]، و غير ذلك من الحقوق و الحريات، و لا نجد تعريفا موحدا للحق أو الحرية، ذلك أن الحدود التي ترسمها تختلف من دولة لأخرى حسب توجهاتها إلى حد القول بأن الحرية هي عدم التقيد بأي قيد.

ثانيا–الحماية الوقتية لنظام وقف التنفيذ للحقوق و الحريات: على اعتبار أن القرار الإداري ينظم مراكز قانونية ومن شأن هذا التنظيم أن يمس بممارسة حقوق وحريات معينة، و بشكل غير مشروع مخالف للقانون و فيكون بذلك قرارا تعسفيا و تعديا من جهة الإدارة، فإذا أطلقنا قاعدة الطابع التنفيذي للقرار الإداري و قاعدة الأثر غير الموقف للطعون في المواد الإدارية، سيؤدي تطبيقه لا محالة إلى آثار غير عادلة تتمثل في إهدار الحقوق و الحريات، و خلق أوضاع صعبة يستحيل تدارك أضرارها على الأفراد إذا قضى القضاء بإلغائها و عدم مشروعيتها، و من شأن نظام وقف التنفيذ تجنب كل ذلك دون إهدار لهيبة ووظيفة الإدارة العامة لأنه نظام مؤقت.

المبحث الثاني: نظام وقف التنفيذ أمام القضاء الاستعجالي

لقد نظم المشرع إجراء وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة، و هو ما سنتناوله بالتفصيل كل في مطلب مستقل كما يلي:

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية

ما يلاحظ على أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أنها مشتتة في ثلاث مواضع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الموضع الأول أشار إليها في الأحكام المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية وجعلها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرتبطة بدعوى الموضوع[14]، والموضع الثاني أشار إليها في الأحكام المتعلقة برفع الدعاوى أمام مجلس الدولة وكذلك جعلها مرتبطة بدعوى الموضوع[15]، والموضع الأخير أشار إليها في باب الاستعجال بمناسبة الحديث عن سلطات قاضي الاستعجال.[16] سنقدم في الأخير جملة ملاحظات عن هذا الترتيب، لكن قبل ذلك سنتحدث عن مجالات إعمال نظام وقف التنفيذ وشروطه وتاريخ تقدير الاستعجال.

الفرع الأول: مجالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بالرجوع إلى أحكام القانون نجد أنه يقبل وقف تنفيذ القرار الإداري أيا كان موضوعه، بدليل أنه جاء في الأحكام المتعلقة برفع دعوى الإلغاء فكل قرار يمكن الطعن فيه بالإلغاء يمكن وقف تنفيذه، وهو ما نفهمه من نص المادة 833 ق إ م وإ " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري"، وهو ما يمكن فهمه أيضا من نص المادة الموالية، فالمشرع ربط بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ ولم يحدد موضوعات معينة للقرار الإداري، هذا بصفة عامة.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام القضاء الاستعجالي نجد أن المشرع ربط بين وقف التنفيذ والاستعجال الفوري وهو ما جاء في نص المادة **919 ق إ م وإ** " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار ..." وهو ما لا نجده في الموضع السابق؟

كذلك نجده ربط بين وقف التنفيذ ونظرية التعدي في القضاء الإداري وهو ما جاء في المادة **1/921 ق إ م وإ** " وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

إن هذا التقسيم من المشرع في رأينا غير مبرر، لأن تقييم الاستعجال على أنه عادي أو فوري بدون وضع معيار أو أساس لا يستقيم، إنما يقوم على اعتبارات عملية تتصف بها الوقائع ويقيمها القاضي الاستعجالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه من الصعب الفصل بين قرارات الإدارة العامة التي تنظم حقا أو حرية وبين غيرها، حتى يمكن إعمال هذه النصوص أو تلك، خاصة إذا كنا أمام ممارسة الإدارة العامة لعمل من أعمال الضبط الإداري والتي تنصب دائما تنظيم الحريات.

ولما كان من الصعب تحديد مفهوم الحرية فلم يتجاوز المشرع حد التصنيف، فكانت الحرية إما سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية ...، أما القضاء فكان أكثر اجتهادا فإن لم يستطع تحديد مفهومها، فقد استطاع جمع أشكال الاعتداءات الإدارية وصنفها إلى مجموعات كنظرية التعدي والاستيلاء فنظم أحكامها وبسط رقابة أكثر تطورا حماية للحريات.

أولا–نظرية التعدي (la voie de fait): يعتبر عملا يتسم بعدم مشروعية جسيمة تزيل عنه صفة العمل الإداري وتنزل به إلى حد اعتباره عملا ماديا، وقد عرفه الفقيه Debbasch بأنه " الاعتداء المادي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية".[17]

وعليه تتمثل عناصر التعدي في:

– قيام الإدارة بعمل مادي، هذا الأخير قد يكون تصرف قانوني جراء جسامته أصبح عملا ماديا، كما قد يكون عملا ماديا لا يستند على قرار كالاستيلاء على ملك للغير.

–تصرف مشوب بلا مشروعية جسيمة.

–المساس بحق ملكية أو بحرية أساسية.

ثانيا–الاستيلاء غير الشرعي (l'emprise): ويعرف بأنه مساس الإدارة بحق الملكية العقارية لشخص خاص، وعليه تتمثل عناصر الاستيلاء غير الشرعي في:

–المساس بملكية عقارية.

–وجود عملية استيلاء من طرف الإدارة.

–أن تكون العملية مخالفة للقانون.[18]

ثالثا–الغلق الإداري: وهو الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المقاهي والمطاعم أو الورشات والمخازن....

إن إضافة حالة الغلق الإداري لاختصاص القاضي الاستعجالي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، جاء استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة، والتي قبل القضاء بإبطالها تكون قد سببت

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أضرارا لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة، وعلى ذلك فإن وقف تنفيذها مؤقتا لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع من شأنه الحيلولة دون حدوث نتائج لا يمكن إصلاحها.[19]

الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ

لقبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري لابد من توافر مجموعة من الشروط هي:

أولا–وجوب نشر دعوى في الموضوع: حيث تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، و لا يقبل طلب وقف التنفيذ ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، و نصت عليه المواد 834 و910 و 919 من ق إم و إ، و هو ما نلمسه في قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب. ع) ومن معه قرار مجلس الدولة في 28 -06-1999 حيث جاء فيه " حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر في 06–02–1996، و أن هذا الإجراء مؤقت و تحفظي و مادام المستأنف عليهم حاليا(المدعين أكثر من مائة شخص) هم فلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية و خسائر معتبرة، و أن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع و لا يمس بأصل الحق، لذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده".[20]

ثانيا–ألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف في الموضوع: ونصت عليه المادة 918 من ق إم و إ، وقد طبقه مجلس الدولة في قضائه و من ذلك قضية ولد قويدر محمد ضد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة في 19–07–1999، حيث جاء فيه" حيث أن مشكل الملكية لا يمكن الفصل فبه من طرف القاضي الاستعجالي، لأن المسألة تتعلق بنقطة تمس الموضوع، و التي يبقى القاضي الاستعجالي غير مختص للفصل فيها".[21]

ثالثا–شرط الجدية: ويقصد به الشك الذي يقوم لدى القاضي أثناء التحقيق في ملف الدعوى، حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، على اعتبار أنه نفس القاضي الذي سيلغيه لاحقا إذا تبين عدم مشروعيته، وهو ما نصت عليه المادة 919 ق إ م و إ، و قضى به مجلس الدولة ومن ذلك قضية س ضد وزارة الداخلية و من معها بتاريخ 14–08–2002حيث جاء فيه "حيث ثبت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة و هي وزارة الداخلية، كما أنه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله و يجعل دفوع المدعي جدية ، مما يتعين قبولها و الطلب معا".[22]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

رابعا–من شأن تنفيذ القرار الإداري إحداث عواقب يصعب تداركها: وإن كان هذا الشرط لم تشر إليه نصوص وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية ولا في النصوص المتعلقة بالقضاء الاستعجالي، غير أننا نجدها في الشروط المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة في نص المادة 912 من ق إ م و إ، و هي نفس الشروط أمام الجهتين مما تجعل الإحالة عليها صحيحة، لكن ينبغي على المشرع تصحيح هذا الوضع.

ونجد أن مجلس الدولة قد طبق هذا الشرط في معرض فصله في النزاعات ومن ذلك قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) المشار إليه أعلاه فقد اعتبر منع الفلاحين من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة[23]، وكذلك الأمر في قضية س ضد وزارة الداخلية ومن معها السابق الإشارة إليه فقد جاء في القرار "علما أن تنفيذ هذا القرار–طرد الأجنبي من التراب الوطني–قد يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار".[24]

مسألة تاريخ تقدير الاستعجال: يثور التساؤل عن التاريخ الذي يقدر فيه القاضي وجود ظرف الاستعجال في وقف تنفيذ القرارات، هل أثناء رفع الدعوى أم عند نظر الدعوى؟

لقد أجاب المشرع في نص المادة 1/924 **ق إ م وإ** بقوله " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب".

وكذلك المادة **925 من ق إ م وإ** " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".وعليه فإن التاريخ الذي يؤخذ به في تقدير الاستعجال هو عند نظر القاضي للدعوى.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ورفع وقف التنفيذ ووقف تنفيذ القرارات القضائية، على التفصيل الآتي:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الأول: وقف تنفيذ ورفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

أولا–وقف تنفيذ القرارات الإدارية: نجد أن ق إ م وإ قد أحال على المواد من 833 إلى 837، ويقصد بهذا المشرع أن شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية واحدة ومشتركة هي نفسها أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة.

وهذا الفهم صحيح غير أن الإحالة غير موفقة، لأن هذه المواد لم نشر إلا إلى شرط واحد وهو وجوب نشر دعوى في الموضوع في المادة 2/834 ق إ م وإ، أما بقية الشروط فهي متفرقة بين نصوص القضاء الاستعجالي فشرط عدم المساس بأصل الحق جاء في المادة 918 من ق إ م و إ وشرط الجدية نصت عليه المادة 919 ق إ م و إ.

أما شرط إحداث القرار الإداري عواقب يصعب تداركها عند تنفيذه، فلم تشر إليه نصوص وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية ولا في النصوص المتعلقة بالقضاء الاستعجالي، ونجدها في الشروط المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة في نص المادة 912 من ق إ م و إ.

ثانيا–رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية: فيقصد بها استئناف الأوامر المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفضها وهنا نفرق بين حالتين:

1–يمكن أن تطلب **الإدارة** استئناف أمر قاضي المحكمة الإدارية الناطق بوقف تنفيذ قراراها الإداري، لرفع الوقف فيمكن لمجلس الدولة أن يأمر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة.

2– يمكن للأفراد استئناف أمر قاضي المحكمة الإدارية الناطق برفض وقف تنفيذ القرار الإداري، لوقف تنفيذه فيمكن لمجلس الدولة أن يأمر بالوقف إذا كان من شأنه الإضرار بحقوق المستأنف.

وفي كلتا الحالتين يكون أمر مجلس الدولة الصادر بعد الاستئناف مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.[25]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإشارة إلى أربع حالات[26] هي:

أولا–وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف (المادة 913 من ق إ م و إ)، طبعا مع وجوب رفع دعوى استئناف في الموضوع لإلغاء القرار الإداري، مما يجعلنا نفهم أن نص المادة يتعلق بحكم قضائي ابتدائي، و أحسن مثال على ذلك في مجال المنازعات الضريبية.

و هو ما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/25 " حيث أن بلدية بسكرة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2003/01/26 و... حيث أن الأوجه المثارة من طرف البلدية تبدو على ضوء التحقيق الحالي في الملف جدية، حيث أنه وفضلا عن ذلك و بالنظر لأهمية المبلغ الممنوح ، فإن تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن يعرض العارض إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة الاستجابة لعريضة الاستئناف".[27]

ثانيا–حالة استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف وهنا هي الإدارة، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله (المادة 914 ق إ م و إ).

وهو ما جاء في اجتهاد لمجلس الدولة عن الغرف مجتمعة " أنه يستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 ق إم و إ، أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي و مؤقت ووسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف، تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الاستئناف و تخضع إلى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة 913، ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ إذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها، أو أن الأوجه المثارة في الاستئناف جدية"[28]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثالثا–كذلك ينظر مجلس الدولة حالة رفع وقف تنفيذ قرار إداري شرط استئناف حكم الموضوع المتعلق به القاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة 912 ق إم و إ، أو بإلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة حسب المادة 914 ق إ م و إ.

رابعا–وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية الناطقة بمنح التسبيق المالي، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاء ورفض الطلب (المادة 945 من ق إ م و إ).

وقد حاول المشرع من خلال هذه الحالات سد الفراغ الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وتبني ما وصل إليه الاجتهاد الإداري في الجزائر.[29]

حيث لم يشر قانون الإجراءات المدنية الملغى إلى وقف تنفيذ القرارات القضائية، وكان العمل بذلك وفق ما ستقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، ومن جهة أخرى إمكانية القياس على شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية، على اعتبار ان الإجراء المتخذ مؤقت لحين الفصل في دعوى الموضوع، وأخيرا تدخل المشرع بتقنين هذه الجزئية وهذا يعتبر إنجازا من حيث هو تجميع لمحتوى أو محل دعوى وقف أو رفع وقف التنفيذ وعدم اقتصار التقنين فيها على القرار الإداري فقط، ولم شتات النظرية في تقنين واحد.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نخلص في الأخير إلى القول بالتكريس التشريعي لنظرية وقف تنفيذ القرارات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية الملغى، و قد تمت الإشارة إلى أحكام هذه النظرية في موضعين:

الموضع الأول: في الإجراءات المتعلقة برفع دعوى الإلغاء بجهتيها المحاكم الإدارية و مجلس الدولة تحت عنوان وقف التنفيذ.

الموضع الثاني: في باب الاستعجال تحت عنوان في سلطات قاضي الاستعجال فالمشرع لم يسمها، بالرغم من أن الموضع الثاني هو الأصح من الناحية المنطقية و القانونية لتفصيل أحكام نظرية وقف التنفيذ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ومن جهة أخرى أن القضاء في الجزائر يسير على خطى المشرع و مستلهما مما وصل إليه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، باعتباره الأصل التاريخي فيما لم يكتمل فيه النصوص من تحديد للشروط أو في تفصيل كيفية تطبيقها.

وعليه يعتبر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول حاليا مكسبا ويشكل فقزه نوعية إلى الأمام، بالرغم من ملاحظة عدم تحكم المشرع الجزائري في تنظيم أحكام النظرية بصفة شاملة، ونقدم حول ذلك ملاحظتين:

1-يعاب على المشرع الجزائري هذا التشتيت لأحكام النظرية بين دعوى الموضوع بجهتيها القضائية المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والدعوى الاستعجالية، ففي الأولى سمى النظرية وفي الثانية لا مما يشتت ذهن كل من الدارس والمطبق إلا من كان عارفا بها مسبقا، وهذا الوضع لا يخدم القضاء الإداري في الجزائري لمعرفتنا المسبقة بعدم تخصص القاضي الإداري في الجزائر، ومن الأحسن أن يتوجه المشرع إلى توحيد أحكام هذه النظرية في باب الاستعجال، فهو المكان الأصح لتفصيل أحكامه بدء بالمجالات و الإجراءات و صولا إلى الطعون المرتبطة بها.

2-إن الشروط التي كرسها الاجتهاد القضائي جاءت متفرقة في عدة مواضع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحيانا غير مكتملة، إلا من خلال البحث والقفز في كثير من الأحيان بين النصوص، والاستنتاج أحيانا أخرى مما يصعب عمل القاضي، ويؤدي إلى عدم فهم أحكام القانون وأحكام هذه النظرية خاصة بأبعادها وأهدافها الاجتماعية فهما صحيحا.

إن كل لا يعتبر انتقاصا لعمل المشرع بل على العكس لا بد من تشجيع هذه الخطوة، والعمل على عدم تضييع فرصة التقدم إلى الامام بتدارك هذه النقائص في تعديلات لاحقة، من خلال سرد الشروط كاملة بصفة منطقية، ويفضل جمع أحكام النظرية في باب الاستعجال وتجميع أحكامها بكل تفاصيلها لتعلق الموضوع بهذا الباب وإتمام تفصيلاته من حيث الإجراءات وسلطات القاضي فيها وصولا إلى الطعون فيها.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن الموضوع قابل للتطور مما يتيح للقضاء أن يكون مساهما في بناء أحكام النظرية، بما يتماشى مع خصوصية وحاجيات المجتمع الجزائري، ولا يكتفي بمجرد النقل عن النظام الفرنسي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الهوامش:

[1]–موسى مصطفى شحادة، شروط الاستعجال الجديدة أمم القضاء الإداري الفرنسي و تطبيقاته في نطاق الحريات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 10 العدد 1، شعبان 1434 هـ يونيو 2013م، ص 3، « https://platforme.almanhal.com files.

[2]–انظر المواد 2/834 و2,3/919 و926 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3]–المواد 833 وما بعدها و919 وما بعدها من ق إ م و إ.

[4]– محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 307 و 308.

[5]– غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائي، مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بدعوى تجاوز السلطة، https://almerja.com تاريخ الزيارة 2012/07/10 على الساعة 17و26 دقيقة.

[6]–لباد ناصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، دساتير و مواثيق سياسية، سلسلة القانون، الطبعة الأولى، لباد ، 2007، ص 11 وما بعدها.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 2200ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، https://www.arij.org تاريخ الزيارة 2021/07/10 على الساعة 18و16 دقيقة.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 2200ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، https://www.nhrc.org تاريخ الزيارة 2021/07/10 على الساعة 18و16 دقيقة.

[7]– المادتين 34 و 35 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[8]– المادة 38 من الدستور أعلاه.

[9]–المادة 39 من نفس الدستور.

[10]– المادة 40 من نفس الدستور.

[11]– المواد من 41 إلى 46 من نفس الدستور.

[12]– المادة 49 من نفس الدستور.

[13]– المادة 51 من نفس الدستور.

[14]– المواد من 833 حتى 837 من ق إ م و.

[15]– المواد من 911 حتى 914 من ق إ م و إ.

[16]– المواد من 919 إلى 922 ق إ م و إ.

[17]– مشار إليه في مرجع الأستاذ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[18]– بلغول عباس، الاستيلاء غير الشرعي على الأملاك الخاصة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، المجلد 2، عدد 1، ص من 65 إلى81.

[19]– بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص204 وما بعدها.

[20]– بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 77.

[21]– بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 168.

[22]– بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 252.

[23]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 77.

[24]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 252.

[25]– المادة 911 ق إ م و إ.

[26]– أشار الأستاذ شيهوب مسعود إلى خمس (5) حالات، انظر مرجعه المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص173 وما بعدها.

[27]– قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/25، مجلة مجلس الدولة العدد5، سنة 2004، ص 230.

[28]–قرار صادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة بتاريخ 2011/02/14، مجلة مجلس الدولة عدد10، سنة 2012، ص 82.

[29]– نفس المرجع، ص 173.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1– الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

ثانيا: الكتب:

1– بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5- لباد ناصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، دساتير و مواثيق سياسية، سلسلة القانون، الطبعة الأولى، لباد ، 2007.

6- محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

8- شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 .

ثالثا: المقالات:

1-بلغول عباس، الاستيلاء غير الشرعي على الأملاك الخاصة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، المجلد 2، عدد 1،ص ص 65-81.

2 -موسى مصطفى شحادة، شروط الاستعجال الجديدة أمم القضاء الإداري الفرنسي و تطبيقاته في نطاق الحريات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 10 العدد 1، شعبان 1434 هـ يونيو 2013م، https://platforme.almanhal.com » files

رابعا-المجلات القضائية:

1- مجلة مجلس الدولة العدد5، سنة 2004.

2- مجلة مجلس الدولة عدد10، سنة 2012.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1-غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائي، مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بدعوى تجاوز السلطة، https://almerja.com تاريخ الزيارة 2012/07/10 على الساعة 17و26 دقيقة.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 2200ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، https://www.arij.org تاريخ الزيارة 2021/07/10 على الساعة 18و16 دقيقة.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 2200ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، https://www.nhrc.org تاريخ الزيارة 2021/07/10 على الساعة 18و16 دقيقة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com